صلاة الآيات

المسألة 1 - تجب صلاة الآيات بالكسوف و الخسوف و الزلزلة و كل حادثة طبيعية سماوية مخوفة لأغلب الناس.

المسألة 2 - يختص الوجوب في بلد تحدث الآيات المذكورة فيها و ما يلحق به بحيث يعدّ معه كالمكان الواحد.

المسألة 3 - وقت صلاة الآيات لأجل الكسوف و الخسوف هو من ابتداء حدوثهما إلى زمان تمام الانجلاء ، والأفضل الإتيان بالصلاة قبل الشروع بالانجلاء.

المسألة 4 - إذا علم بحدوث الكسوف أو الخسوف في زمانهما و لم يصلّ في وقتها، فيجب إتيانها بعد الوقت قضاءا.

المسألة 5 - إذا لم يكن يعلم بحدوث الكسوف أو الخسوف في وقتهما و علم بذلک بعد الوقت، فإن كان الكسوف أو الخسوف كاملا (بالنسبة إلى جميع قرص الشمس أو القمر) فيجب قضاءها؛ و إلا فلايجب القضاء.

المسألة 6 - وقت صلاة الآيات لأجل غير الكسوف و الخسوف من الآيات كالزلزلة هو حال وقوع الآية عند الإمكان و فقدان الضرر و الخطر. أما إذا لم يصلّ في وقتها، فيجب على الأحوط إتيانها بعد الوقت بنيّة "ما في الذمة".

المسألة 7 - لاتجب صلاة الآيات على الحائض و النفساء.

المسألة 8 - صلاة الآيات ركعتان و في كل ركعة خمس ركوعات و يجوز الأتيان بها بنحوين:

1- أن يكبّر و يقرء الحمد و سورة اخرى، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرء الحمد و السورة ، ثم يركع و هكذا إلى أن يركع الركوع الخامس؛ فإذا رفع رأسه منه هوى إلى

السجود و يسجد سجدتين ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الاولى؛ ثم يتشهد و يسلم.

2- أن يكبّر و يقرء الحمد و يقرء جزءا من آيات سورة كاملة (كسورة "قل هو الله أحد" مثلا) و يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرء جزءا آخر من آيات تلك السورة من حيث قطعها (من دون الحمد)؛ و هكذا حتى يتمّ السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع و إذا رفع رأسه من الركوع هوى إلى السجود. و كذلك في الركعة الثانية.

المسألة 9 - كلّ ما يجب أو يستحبّ في صلاة الصبح ، يجب و يستحب في صلاة الآيات أيضا إلا الأذان و الإقامة.